كلية الإمام الأوزاعي
للدراسات الإسلامية
بيروت – لبنان

تولي المرأة لمنصب القضاء

بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير
في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
سمير عبد القادر الجلول

إشراف فضيلة الدكتور
علي الحمصي

١٤٣٧هـ /٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ثم الحمد لله ، الحمد لله الذي أنعمَ علينا بنعمةِ الإسلام، والصلاةُ والسلام على خيرِ الأنام، سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين، وتابعيهم إلى يوم الدين وبعد:

القضاء هو أمانة ومسؤولية كبيرة في الدنيا، وخزيٌ وندامة يوم القيامة، وذلك لمن لم يقُم به حق القيام؛ لان منصب القضاء يقوم بإعطاء الحقوق لأصحابها ويحكم في الأموال والدماء، كما أنّ لمنصب القضاء ولاية الزواج والفسخ وما إلى ذلك من صلاحيات هامة، ولخطورة هذا المنصب، قامت الشريعة الإسلامية بوضع مبادئ ثابتة ومعايير محددة لمنصب القاضي، وقد حذرت من تولي منصب القضاء لمن لا يستطيع أن يقوم بواجباته، فعن أَبي هريرة –رضي الله عنه–: عن النبيﷺ قال: « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله، فله النار» [(١)]. وهذا يدلّنا على رحمة الشريعة في البشرية، وحرصها على عدم وصول الغير قادرين إلى منصب القضاء.

ولقد تم تكليفي بكتابة بحث حول: **تولي المرأة لمنصب القضاء**، كمبحث تمهيدي لمرحلة الماجستير.

أهمية البحث:

١– تكمن أهمية هذا البحث أنه يتناول موضوعاً هاماً، شغل بال الكثير العلماء في الماضي والحاضر المعاصر، ألا وهو تولي المرأة للقضاء.

٢– توضيح أمر تولية المرأة للقضاء، برؤية واضحة مكتملة الجوانب–ما استطعت– وتجميع الآراء في هذا الموضوع، والوصول للرأي الراجح المدعوم بالأدلة.

٣– هناك خطط وبرامج لعمل المرأة كقاضي شرعي في المحاكم الشرعية، فلا بد من تحرير المسألة، ومعرفة حكمها شرعا.

٤– هذا البحث يتطرق لجانب مهم هو: رعاية شؤون الناس ومصالحهم، والتي سيسأل عنها يوم القيامة، فقال الرسولﷺ: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [(٢)].

أهداف البحث:

١– بيان الأحكام المتعلقة بتولي المرأة لمنصب القضاء.

---

(١)– أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ت: ٢٧٥هـ/٨٣٤م ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج٢ص٣٢٣، برقم ٣٥٧٥.

(٢)–البخاري، محمد إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري ت:٢٥٦هـ/٨٣٣م ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ /١٩٨٧م ، تحقيق: محمد ديب بغا، ج٢ص٣٠٤.

٢- التعريف بأهم الآراء والمذاهب الفقهية القديمة والمعاصرة في هذه المسألة.

٣- مساعدة القضاة والمحامين والخطباء وأئمة المساجد بهذه الاحكام وخاصة أنها مدار بحث في أيامنا الحالية.

وأسباب اختيار البحث:

١- إن معرفة حكم تولي المرأة لمنصب القضاء، تحتاجه فئات عديدة في المجتمع فيحتاجه القاضي والمحامي، كما تحتاجه المرأة.

٢- إن تولي المرأة للقضاء من المواضيع الاجتماعيّة القانونيّة العمليّة المهمّة.

٣- الرغبة في طرق موضوعات قانونية شرعية، قديمة ومعاصرة في آن واحد؛ لما تشتمل عليه من فوائد علمية عملية.

منهج البحث:

سلكْت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية مقارنة، وفقاً للخطوات التالية:

١- قسّمت البحث إلى تمهيد و مطالب وخاتمة.

٢- أخذت أقوال كل مذهب من مصادره المعتبرة.

٣- ذكرت المراجع والمصادر التي تمّ الاعتماد عليها في الحاشية، مع ذكر المؤلف والمحقق إن وجد، مع مكان النشر والدار الناشرة ،وتاريخ الطبعة إن وجد ورقم الطبعة إن كانت غير الأولى.

٤- أذكر أدلة كل مذهب مبيّنًا وجه الدلالة، ومناقشتها.

٥- ترجيح ما يقويه الدليل بموضوعية وحياد دون تعصب لرأي أو مذهب.

٦- تخريج الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة، ووضعها بين قوسين مزهرين.

٧- الأحاديث والحكم عليها من قبل أهل العلم، ووضعها بين مزدوجتين.

٨- وحصرت النصوص المنقولة بين مزدوجتين، لتمييزها عن بقية الكلام.

٩- عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

١٠-وضع فهرس للآيات والأحاديث والمراجع والمصادر والمواضيع.

١١-اعتمدت في بحثي هذا على مصادر منها:

أ. تولي المرأة القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر: للدكتور عارف علي عارف.

ب. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام: للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

ت. المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام: للدكتور عبد المجيد الزنداني.

كون هذه الأبحاث قد تطرقت للموضوع بشكل مباشر كما إني اعتمدت على أبحاث أخرى سأورد ذكرها لاحقا في هذا البحث.

صعوبات البحث:

١- عدم توفر الكتب المختصة في هذا المجال في المكتبات المتواجدة في الشمال السوري.

٢- إن دراستي الجامعية هي شرعية وهذا البحث يناقش مسألة قانونية شرعية في آن واحد.

وأتقدم **بالشكر** لفضيلة الدكتور المشرف **علي الحمصي** الذي قام بإرشادي في هذا البحث ، والله تعالى هو الموفق.

خطة البحث:

هذا البحث يتألف من مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، على التفصيل التالي:

المقدمة.

التمهيد:ويشمل تعريف القضاء، وأهميته، وشروط القاضي العامة المتفق عليها.

المطلب الأول: أقوال العلماء المانعين مطلقاً لتولي المرأة لمنصب القضاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء المجيزين مع التقييد لتولي المرأة لمنصب القضاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المجيزين مطلقاً لتولي المرأة لمنصب القضاء وأدلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.

الخاتمة.

التمهيد: ويشمل تعريف القضاء، ومشروعيته، وشروط القاضي العامة:

أولا: القضاء:

١-**القضاء لغة:** يطلق لفظ "القضاء" في اللغة العربية على الأمر، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] ، كما يُطلق على الإتمام، وكذلك يطلق على الحكم بين الناس [١].

٢-**القضاء شرعاً:** فصل الخصومات وقطع المنازعات[٢]. وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة. [٣]

ثانيا: مشروعية القضاء:

والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

١- **أما الكتاب:** دلّ على مشروعيته -في الجملة- آيات كثيرة؛ منها:

أ. قوله تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [المائدة: ٤٨].

ب. وقوله تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة: ٤٢].

ت. وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً**﴾ [النساء: ١٠٥].

ونحوها من الآيات التي تبين مشروعية القضاء.

٢- **أما السنة:** وقد دلّ على مشروعة القضاء -في الجملة- أحاديث كثيرة؛ منها:

أ. حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر » [٤].

ب. حديث أم سلمه -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: « إنكم تختصمون إلي، ولعلَّ بعضكم ألحَنَ بحُجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها» [١].

---

(١)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس ت:٧٧٠هـ/١٣٤٧م .، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، مادة قضى، ج٦ ص٨٦.

(٢)- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين ت:١٢٥٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٠/١٤٢٢هـ، ج٤ ص٣٠٩.

(٣)-الشربيني، محمد الخطيب ت: ٩٧٧هـ/١٤٢٣م ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٤م/١٤١٦هـ، ج ٤ص ٣٧٢.

(٤)-البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردوية البخاري الجعفري المتوفى عام ٢٥٦هـ - البخاري، **صحيح البخاري**، مطبعة الشعب، القاهرة، ج٦ص ٢٦٧٦، برقم ٦٩١٩باب الاقضية.

ت. وعن بريده –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: « القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»[٢].

ث. حكم النبي صلّى الله عليه وسلم بين الناس[٣].

٣- الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

ثالثاً: الشروط العامة للقاضي:

ذكر الفقهاء شروط القاضي، ومنها متفق عليها، ومنها جرى فيها خلاف، وأنا سأذكر الشروط العامة للقاضي في التمهيد وأفرد شرط الذكورة في البحث مع التفصيل في الأقوال والأدلة.

الشرط الأول: البلوغ والعقل والحرية:

إن وظيفة القضاء تحتاج إلى العقل الناضج المدرك ولا يأتي هذا قبل البلوغ وينعدم قطعاً مع الجنون فمن البديهي إذاً اشتراط البلوغ، أما اشتراط الحرية فلأن القضاء من باب الولايات، وليس للعبد أهلية لأدنى الولايات فلا أهلاً لولاية القضاء وهي أعلى من غيرها، أولى.[٤]

الشرط الثاني الإسلام:

أما اشتراط الإسلام فمرده أن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿ لَن يَجعَلَ اللَّهُ لِلكافِرينَ عَلَى المُؤمِنينَ سَبيلًا ﴾. [النساء: ١٤١].

وأما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء، لأن شرط الإسلام عندهم، شرط ضروري. وذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي وهو غير مسلم،

---

(١)– البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢ص ٩٥٢، برقم ٢٥٣٤،باب الاقضية.

(٢)– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت:٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، عمّان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣ص ٦١٢، برقم ١٣٢٢.

(٣)–الزيلعي، عبد الله أبو يوسف محمد الحنفي الزيلعي ت: ٧٦٢هـ، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥، ص ٦٠ وما بعدها.

(٤)– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤ص٣٧٥.

القضاء على أهل الذمة وعللوا ذلك بأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة [1].

الشرط الثالث العدالة:

ذكر ابن قدامة في المغني: "ولا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة " وهذا قول الجمهور لقوله تعالى ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أَن تُصيبوا قَومًا بِجَهالَةٍ فَتُصبِحوا عَلى ما فَعَلتُم نادِمينَ** ﴾[٢]. [الحجرات: ٦] .

وقال فقهاء الحنفية: العدالة ليست شرطاً لتولي القضاء، وإنما هي شرط الكمال فيجوز تولية الفاسق القضاء، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع .

الشرط الرابع الاجتهاد:

واشترطوا في القاضي أن يكون مجتهداً، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي والحنابلة وبعض الحنفية واحتجوا إن القضاء أكد من الإفتاء، والمفتي لا يجوز أن يكون عاميّاً مقلداً فالقاضي أولى أن لا يكون مقلداً. وقال فقهاء الحنفية: الاجتهاد ليس شرطاً لتولي القضاء، لان الغرض من القضاء فصل الخصومات فإذا أمكن ذلك بالتقليد جاز وهو يمكن بالرجوع إلى فتاوى العلماء وأقوالهم.

الشرط السادس سلامة الحواس:

اشترطوا في القاضي سلامة الحواس فقالوا يجب أن يكون متكلماً سميعاً بصيراً أي في كمال الخلقة لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي ولا المدعي عليه[٣].

المبحث: تولي المرأة لمنصب القضاء.

توطئة:

---

(١)–ابن الهمام، الكمال بن الهمام بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المتوفى ٦٨١هـ/١٢٥٠م ، **فتح القدير شرح الهداية**، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ،١٣٩٧/١٩٨٠ج٥ ص ٤٩٩.

(٢)–ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامه ٦٢٠هـ/١١٩٨م، **المغني** دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٣م/١٤٠١هـ، ج١٠ص٣٧

٣– ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العمري، ت: ٧٩٩هـ/١٣٧٧م، **تبصرة الحكام تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ج١ص٢٤–٢٥.

لقد بينّا فيما سبق أكثر الشروط المتفق عليها أو المختلف فيها والتي يجب توفرها فيمن يولي القضاء، وبقي لدينا شرط الذكورة وبصيغة أخرى **مسألة جواز تولية المرأة القضاء**، وهو موضوع بحثنا الدقيق لذا أفردته بالمبحث الخاص به، فالذي ينظر في كلام الفقهاء وآرائهم بخصوص هذه المسألة، يجد أنّ كلامهم وآرائهم تتلخص بثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقاً من تولية المرأة القضاء حملاً على الإمامة العظمى وهو رأي الجمهور.

المذهب الثاني: الإباحة مطلقاً لقضاء المرأة وهو مذهب ابن جرير الطبري ورأي ابن حزم وابن طراز الشافعي.

المذهب الثالث: الإباحة المقيدة قياساً على الشهادة وهو رأي أبي حنيفة.

وسوف أحاول توضيح وتفصيل كل مذهب مع بيان الأدلة والمراجع.

المبحث: تولي المرأة لمنصب القضاء.

المطلب الأول: أقوال العلماء المانعين مطلقاً تولي المرأة لمنصب القضاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء المجيزين تولي المرأة لمنصب القضاء مع التقيد.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المجيزين مطلقاً تولي المرأة لمنصب القضاء.

المطلب الرابع:المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: أقوال العلماء المانعين مطلقاً وأدلتهم:

أ- **أقوال العلماء المانعين مطلقاً لتولي المرأة لمنصب القضاء.**

قد ذهب جمهور الفقهاء القدامى من الشافعية والمالكية والحنابلة والزبدية[١]، إلى عدم جواز قضاء المرأة مطلقاً بأي شيء كان، قال ابن قدامه: " أحدها: الكمال وهو نوعان كمال الأحكام، وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً"[٢] قال الإمام القرافي:" وهو أن يكون ذكرا لان يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق"[٣]. قال الفيروز آبادي: " وينبغي أن يكون القاضي ذكراً..." [٤]، ومن المحدثين رفاعة الطهطاوي ولجنة الإفتاء في الأزهر وجمال الدين الأفغاني ومصطفى السباعي [٥]، وغيرهم.

ب-واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والعقل وهي كالأتي:

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء : ٣٤] .

فالآية الكريمة أثبتت قوامة الرجل وولايته على المرأة في المسائل المهمة في الحياة والتي فيها التزويج والطلاق والإنفاق والجهاد وما شابه ذلك، وفي قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم نوع قوامه، وولاية فيها على الرجال يخالف الآية المذكورة التي فسر البعض معنى التفضل منها بقوله: يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال [٦].

٢- قوله تعالى﴿ **ولَهُنَّ مِثلُ الَّذي عَلَيهِنَّ بِالمَعروفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾. [البقرة : ٢٢٨].

---

(١)- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت:١٢٥٠هـ/١٨٣٥م، **نيل الأوطار**، دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٩٩٩/١٤٢٠هـ تحقيق الشيخ عز الدين خطاب، ج١٠ص٢٥٥

(٢)- ابن قدامه،**المغني**، ج٩ص٣٩.

(٣)- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت:٦٨٤هـ، **الذخيرة**، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤/١٤١٦هـ، ج١٠ص١١٦.

(٤)- الفيروزبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه**، ابن كثير، دمشق،١٩٩٢/١٤١٤هـ، ج١ص٣٣٧.

(٥)- عبد الحميد، للدكتور محسن عبد الحميد، **جمال الدين الأفغاني المصلح المفترى عليه**، دار الفرقان للنشر والتوزيععمان ,١٩٨٥م/١٤٠٦هـ، ص١٤٧-١٧٥.

(٦)-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ/١٠٢٢م ،**الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٦/١٤١٨هـ، ص ٦٣.

فَبعد، أن أثبتت الآية أن لكل من الطرفين حقوق وواجبات تجاه الأخر، أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء فيما ذكرنا طرفاً منه سابقاً، فيكون تبوّء المرأة لمنصب القضاء منافياً لتلك الدرجة، التي أثبتها النص القرآني المذكور، لأن القاضي يفصل بين المتخاصمين أو يبت في مسألة ما لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له فيصير بذلك قائما في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء، لذا يكون قضاء المرأة منافياً لتلك الآية ويصير بذلك ممنوعاً شرعاً.

٣- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستشهاد: أن الله جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وعلّل ذلك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾، فالمرأة الواحدة عرضة للنسيان والضلال، فجعل معها أخرى تذكيرا لهاً، وهذا في الشهادات فكيف بالقضاء، الذي فيه حقوق الناس وليس من حفظ الحقوق تعريضها للنسيان والنقص [(١)].

٤- قصة ملكة سبأ: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[النمل٢٣].

وجه الاستدلال:

أ- استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم.

ب-إزالة سليمان عليه السلام لملكها، ولو كان ذلك سائغاً لأقرها عليه ودعاها للإسلام فقط [(٢)]ولكنه قال: ﴿ألاّ تَعلَوا عليّ﴾[النمل: ٣١] .

٥- قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. [الأحزاب:٣٣].

وجه الاستدلال: أن الله أمر المرأة بالقرار في البيت والقضاء يوجب خروجها واختلاطها بالرجال بالبروز لهم مما ينافي الآية وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ﴾. [الأحزاب: ٣٣].

أي إلزمنّ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة [(٣)].

---

(١)- ابن قدامة، **المغني**: ج١ ص٩٢.

(٢)-.موقع **الإعجاز العلمي في القران والسنة** بقلم الشيخ علي جاسم محمد.. www .٥٥a.net

(١)-ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي ت:٧٧٤هـ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، ج٤ص٦٧.

ثانياً: السنة:

١- قوله ﷺ : « لن يفلح قوم وّلوا أمرهم امرأة » [١].

وذلك عندما أخبر أن بنت كسرى تولت الحكم بعد أبيها.

وجه الاستلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة والقضاء نوع من أنواع الولاية وان كان الحديث جاء في موقف خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن كثير بعد أن ذكر الحديث ":النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملْك الأعظم...، وكذا منصب القضاء وغير ذلك"[٢].

٢- قال النبي ﷺ : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»"[٣].

وجه الدلالة: بيان أن أهم واجبات المرأة العامة التي تسأل عنها بين يدي الله تعالى (ديانة) هي على مسئوليتها عن بيتها، وهو صريح في أن هذا هو الواجب المقدم على غيره، ثم قام بالمنع من غيره في الولاية العامة ما تقدم من الأدلة[٤].

٣-قوله ﷺ : «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عمل الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى في الناس على جهل، فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار» [٥].

إذ قال مجد الدين بن تيمية . رحمه الله تعالى: "وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً"، وأقر الشوكاني، إذ قال في النيل: " دل بمفهومه على خروج المرأة من الخطاب "[٦].

أي من جواز أن تكون قاضية لقول الرسول . صلى الله عليه وآله وسلم .: رجل علم الحق، ورجل قضى في الناس على جهل، ورجل عرف الحق..

ثالثاً: الإجماع:

---

(٢)–البخاري، **صحيح البخاري**، ج٤ص١٦٠١رقم٤٤٥٢. بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

(٣)– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١ ص٤٩٢.

(٤)– البخاري، **صحيح البخاري**، ج١ص٣٠٤ . رقم٨٩٢. بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ.

(٥)– بحث للشيخ **ناظم المسباح** على شبكة المنهج على الانترنيت. www.almanhaj.com

(٦)–ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٣هـ/٨٨٣م ، **السنن**، بيت الأفكار الدولية، عمان، ١٤١٧/١٩٩٨هـ، ج٢ص٧٧٦.

(٧)–الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥ص٦٦.

لم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ من خلفائه الراشدين من بعده، أنهم ولّوا امرأة قضاءاً أو ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدةً ولم يخل منه جميع البلدان غالباً وهذا يعتبر إجماع على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء.

قال ابن قدامة المقدسي: "لم يولِ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأةً قضاءً ولا ولايةَ بلد –فيما بلغنا– ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً"وما هذا الإجماع إلا تطبيقاً لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ [(١)].

رابعاً: العقل:

وقال ابن قدامه[(٢)]: "ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كانت معها ألف امرأة ما لم يكن معها رجل"[(٣)].

ونزيد على ذلك من وجهة النظر الواقعية [(٤)]: أن القاضي ملزم بالعمل طول العام إلا ما يمنح من أسابيع معدودة في عطلة الصيف فإذا كانت المرأة قاضية أو وكيل نيابة فما تفعل ؟ في أيام حيضها وهو يدركها كل شهر أسبوعا وماذا تفعل في أواخر شهور الحمل إذا كانت قاضية وهي لا تستطيع أن تنتقل إلى مكان حادثة مفاجئة لكشف الجريمة واستخبار الشهود، وماذا تفعل أيضاً إذا وضعت حملها وانقطعت من العمل مدة الولادة والنفاس، فإذا كان هذا شانها طوال العام، إجازة للولادة، إجازة للحمل، إجازة للمرض، إجازة للرضاعة والحضانة، فهذا يولد ضجراً منغصاً لا تأتي معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال لذلك من الضروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتعطيل المتواصل.

المطلب الثاني: أقوال العلماء المجيزين للتولي مع التقييد وأدلتهم:

---

(١)– ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠ ص٩٢.

(٢)–**المرجع السابق**: ج٩ص٣٩.

(٣)– انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي ت: ٤٧٤هـ/٩٥٠م ، **المنتقى شرح موطأ مالك**، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٩٤م/١٤١٦هـ، ج ٥ص١٨٢.

(٤)– ينظر: الخولي، البهي الخولي، **المرأة بين البيت والمجتمع**، دار الكتاب العربي، مصر،ط١٤٣٣،١/٢٠١١م، ص ١٢٨.

أولاً: أقوال العلماء المجيزين لتولي المرأة لمنصب القضاء مع التقييد:

المذهب الثاني: جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح شهادتها فيه **سوى الحدود والقصاص** وهو قول الأحناف وابن قاسم من المالكية [١].

وقال الشيخ القرضاوي "ليس عندنا ما يمنع المرأة أن تتولى الولاية العامة"[٢].

قال الإمام الكاشاني[٣]: "وأمّا الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لان المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ".

حيث يرون صحة قضائها في كل ما تقبل فيه شهادتها، وهي مقبولة عندهم فيما عدا الحدود والدماء، لذا فإن ما يصلح دليلاً على صحة شهادتها يصلح دليلاً على صحة قضائها.

ثانياً: أدلة العلماء المجيزين لتولي المرأة لمنصب القضاء مع التقييد:

١-قياس القضاء على الشهادة فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. .. وهذا أقوى دليل لديهم.[٤]

٢- قوله تعالى: ﴿ **إن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[النساء: ٥٨].

وجه الاستدلال: إن الآية عامة فتشمل الرجال والنساء ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء.[٥].

٣- وقولهﷺ: « والمرأة راعية في بيت زوجها » [٦].

وجه الاستدلال: فقالوا بما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها الولاية في بيت زوجها فهذا دليل على أنها أهل للولاية [١]

---

(١)- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت:٤٥٦هـ/١٠٣٦م، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤/٢٠٠٢، ج٩ص٤٢٩.

(٢)- الجزيرة نت: **برنامج الشريعة والحياة**.المذاع. ٣/٢٠٠٥ /٢٠. http://www.qaradawi.net.

(٣)- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت:١١٨٢ هـ/١٧٥٠م، **سبل السلام**، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٥٧م/ ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز خولي، ج٤ص٩٥.

(٤)- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي ت: ٩٧٠ هـ/١٥٥٠م، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٤/٢٠٠٢، بيروت، ج ٧ص٥.

(٥)- ابن حزم، **المحلى**، ج٩ ص٤٣٠.

(٦)- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت: ٢٧٩هـ/٨٦٠م. **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، المحقق: محمد أحمد شاعر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٢٤/٢٠٠٢ ج١ص١٩٠.

المطلب الثلث: أقوال العلماء المجيزين للتولي مطلقاً وأدلتهم:

أولاً: أقوال العلماء المجيزين لتولي المرأة لمنصب القضاء مطلقاً:

المذهب الثالث: الإباحة المطلقة لقضاء المرأة في جميع الأحكام(٢)، فقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام محمد بن جرير الطبري ومحمد بن الحسن الشيباني وابن حزم الظاهري وابن طراز الشافعي وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك ومن المفكرين المحدثين القائلين بهذا المذهب محمد المهدي الحجوي ومحمد عزه دروزه ونادرة شنن (٣).

قال ابن حزم رحمه الله:" مسألة: وجائزٌ أَنْ تَلي الْمرأَةُ الحكمَ وَهوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَقَد رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ. فإن قيل: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ».

قلنا: إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلاَفَةُ. برهان ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، عَنْ رَعِيَّتِهَا». وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الأُمُورِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ "(٤).

ثانياً: أدلة العلماء المجيزين لتولي المرأة لمنصب القضاء مطلقاً:

ومن خلال التأمل في أدلة القائلين بهذا القول قديماً وحديثاً فإنها ترجع بالجملة إلى ما يلي:

١- أن الأصل الإباحة ولم يرد دليل صريح بالمنع.

٣- قصة ملكة سبأ وأنها أثبتت حكمتها في الولاية، وذلك بقولها ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾[النمل:٣٢].

وقولها ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ [النمل:٢٨].

٣-قولة تعالى ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[النساء : ٥٨].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بأداء الأمانات ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء (٥).

---

(١)-الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤ ص١٢٣.

(٢)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦٥.

(٣)- ينظر: الخولي ، **المرأة بين البيت والمجتمع** ، ص ١٢٨.

(٤)- ابن حزم، **المحلى**، ج٩ص٤٩٢.

(١)-**المصدر السابق**: ج٩ ص٤٣٠.

٤ – استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمه في عمرة الحديبية، عندما رفض أصحابة التحلل فأشارت عليه أن يفعل التحلل أمامهم، ويذبح الهدي ففعل عليه الصلاة والسلام واستجاب الصحابة له (١).

ووجه الاستلال: أن أم سلمه أظهرت حكمتها واستجاب لها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على وجود الحكمة عند النساء فلا يمنع من توليها للقضاء.

وقال الدكتور عارف علي عارف: فأم سلمة رضي الله عنها كان لها تأثير كبير في حسم مشكلة كبيرة، فقدمت مشورة لِحلِّ أزمة عصيان عام، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي امرأة في أشق الأمور وأشدها(٢).

٥- خروج عائشة رضي الله عنها قائدة للجيش في معركة الجمل (٣).

وجه الاستشهاد: أن عائشة رضي الله عنها تولت قيادة الجيش ولو كان تولي المرأة للمناصب القيادية غير جائز لما تولت عائشة رضي الله عنها قيادة الجيش ومن تلك المناصب منصب القضاء(٤).

٦-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى امرأة اسمها الشفاء محتسبة في السوق فلو كان تولي المرأة للمناصب الكبرى محرماً لما فعل عمر ذلك. (٥)

٧- قياس القضاء على الإفتاء: فبما أن المرأة يجوز لها الإفتاء كذلك يجوز لها القضاء إذ أنه لا فرق بينها فكل من الأمرين فيه بيان لحكم الله(٦).

٨-الاستدلال بما حصل لشجرة الدر التركية وأنها تولت الولاية العامة ثلاثة أشهر ولم يرد استنكار العلماء لها في ذلك الزمان(٧).

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول: المنع المطلق:

---

(٢)- البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢ص٦٤٢ رقم ٤١٨٠. باب غزوة الحديبة.

(٣)- عارف، الدكتور عارف علي عارف، تولي **المرأة لمنصب القضاء**، دار النفائس، عمان ،ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩هـ، ص ٤٤. بتصرف.

(٤)- الزحيلي، الدكتور محمد الزحيلي، **التنظيم القضائي**، دار ابن كثير، دمشق، ص ٥٩.

(٥)- القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، لظافر القاسمي دار النفائس، عمّان، ط٦، ١٤١١/١٩٩٠هـ عمان، ج١ ص٣٤٥.

(٦)- ابن حزم، **المحلى**، ج٩ص٤٩٢.

(٧)- ابن قدامة، **المغني**، ج١٠ ص٩٢.

(٨)- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٧ ص٥.

١ – مناقشة دليل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء : ٣٤]. [١]

لا تعارض بين هذه الآية وقضاء المرأة، لأن الآية نزلت بخصوص جواز تأديب الرجل لزوجته وإنفاقه عليها، وتقديم المهر لها وكفايته إياها سائر متطلباتها المعيشية والأدبية، وقد وضحها المفسرون من هذا المنطلق[٢].

فقد قال الطبري[٣] في تفسيره حول الآية الكريمة: "أي أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن: (بما فضّل الله بعضهم على بعض): يعني بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهن وكفايتهم إياهن مؤنتهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا أقواماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن".

ثم أورد الطبري[٤]رواية عن ابن المبارك قال: " سمعت سفيان يقول: بما فضل الله بعضهم على بعض: قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر إن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخوصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى لها بالقصاص فانزل الله الآية ثم أكدها برواية أخرى عن محمد بن الحسين تؤيد الرواية الأولى التي أوردها عن ابن المبارك، ونقل قول الزهري: ليس بين الرجل وامرأته قصاصاً فيما دون النفس لذا لا نجد في الآية دلالة قطعية في منع المرأة من القضاء ".

٢ – مناقشة دليل قوله تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[البقرة: ٢٢٨]. [٥]

فهي لا تصلح أن تكون دليلاً فهي واردة وسط آيات تتعلق بالإيلاء والطلاق والعدة وزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق والدية والميراث والجهاد.

٣– مناقشة دليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة."[٦]

---

(١)–عثمان، د. محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي**"، ص١٢٦ – ١٢٨.

(٢)– دروزه، محمد عزة دروزه ، **الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة،١٤٢٤هـ/٢٠٠٢، ص ٢٠٤

(٣)– الطبري،، محمد بن جرير بن يزيد بن: ٣١٠هـ، **تاريخ الطبري**، دار التراث، بيروت ،ط٢ ،١٩٦٦م/ ١٣٨٧ هـ، ج٨ ص٢٩٠.

(٤)–**المرجع السابق**: ج٨ص٢٩١.

(٥)– انظر : عثمان، "**النظام القضائي**"، ص١٠٤.

(٦)– الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٨٤.

هذا الحديث ورد عنه لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، وأنه قصد به معنى الإمامة العظمى وذلك مراعاة لسبب الورود، وعلى ذلك تقتصر دلالة الحديث، فلا تشمل الولايات الأخرى كالقضاء أو الحسبة أو الوزارة بمفهومها الحديث [١].

٤- **مناقشة دليل:** قياس القضاء على الرئاسة العامة في منع المرأة عنها.

فلا نسلم بهذا القياس لأنه لا مناسبة بين الولايتين من حيث السلطة والصلاحيات.

٥- **مناقشة دليل** :المرأة ناقصة عقل قليلة الرأي.

فليست هذه الصفة بجميع النساء كما أن كمال العقل وسدادة الرأي لا يتصف بها كل الرجال، والتاريخ يشهد على نبوغ الكثير من النساء في ميادين الحياة بل وصل البعض منهن لدرجة كبيرة من العلم في أمور كثيرة بين الصحابة، مثال السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين وغيرها [٢].

٦-**مناقشة دليل:** عدم إمكان البروز منها محافل الرجال ومخالطتهن خوفاً.

هذا كلام غير مقنع بدليل مشاركة النساء ومخالطتهن الرجال في منابع العلم وفي دور العبادة وفي سوح الوغى لإسعاف المقاتلين وتحميهم وفي التجارة في الأسواق فما الفرق بين هذا وبين القضاء، والقضاء أكثر حرمة من التجارة، ومجالسة القضاء لا تقل هيبة من مجالس التعليم[٣].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: المجيزين بالتقييد.

١-**مناقشة دليل:** قياس القضاء على الشهادة فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.

أن قياس القضاء على الشهادة في هذه المسألة قياس فاسد الاعتبار وذلك لمصادمته النص[٤].

٢- **مناقشة دليل:﴿ إن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾**[النساء: ٥٨].

إن الآية عامة فتشمل الرجال ولكن القضاء وردت له شروط وميزات فخصصته بالرجال.

---

(٢)-موقع القرضاوي تحت عنوان: **المرأة وتولي منصب القضاء**، حلقة من برنامج الشريعة والحياة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١١م. http://www.qaradawi.net الموقع الكتروني.

(٣)-مقال للدكتور **محمود حمدي زقزوق** ١٢٠٠٠/ ١١ /١٦ منشور على موقع سبيل الإسلام. www.sbeelislam.net.

(٤)- محمد مهدي، محمد مهدي شمس الدين، **أهلية المرأة لتولي السلطة**، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،عمان، ١٤١٩/١٩٩٨هـ، ص٧٢.

(٥)- الأنصاري، الدكتور عبد الحميد الأنصاري، **الحقوق السياسية للمرأة**، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤٢٤/٢٠٠٢، ص ٣٠.

ثالثا مناقشة دليل: والمرأة راعية في بيت زوجها [١].

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها الولاية في بيت زوجها فهذا لا يعني أن لها ولاية قضاء [٢].

ثالثا:مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث: المجيزين مطلقاً.

١- **مناقشة دليل:** عدم وجود دليل للمنع.

القائلين بالدليل قد نفوا وجود الأدلة على المنع ونحن أثبتناها والقاعدة تقول: أن المثبت مقدّم على النافي.

٢- **مناقشة دليل:** استدلالهم بملكة سبأ وأن الله أشاد بها.

والرد هنا من عدة وجوه: لم يكن هناك إشادة لان الله وصفها بأنها من الكافرين: ﴿ **وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ** ﴾ [النمل: ٤٣].

وان ثبت أن هناك إشادة فهذا الأمر لايلزمنا لأن هذا من شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه.

الوجه الثالث: أن هذا الْمُلك كان لِبلقيس قبل إسلامها فلما أسلمت مع سليمان لم يعُد لها مُلك، بل صارت تحت حُكم سليمان عليه الصلاة والسلام.

ثانيا مناقشة دليل ﴿إن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨].

نرد عليه من وجهين:

أ. أن الآية عامة وقد ورد التخصيص بالأدلة الوارد في النهي عن تولي المرأة الولايات العامة كما سبق ذكرها في القول الأول.

ب. ثم إنه لو صح الاستدلال بهذه الآية على جواز تولي المرأة للقضاء لصح الاستدلال بها على جواز تولي المرأة للولاية العامة وهذا باطل بإجماع العلماء [٣].

٤- **مناقشة دليل:** استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمه.

فليس فيه دليل على مسألتنا فما وجه الدلالة أن يكون سماع الرسول لمشورة أم سلمة دليلاً

---

(١)- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٨٤.

(٢)- البخاري، **صحيح البخاري**. ١ ص ٣٠٤، رقم ٦٠٢٦، باب الزوجة راعية في بيت زوجها.

(٣)- الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤ ص١٢٣.

(١)- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨هـ/١٤٠٤م، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ج٢٨ص٢٤٥.

على جواز انتخابها وترشيحها..وهل جعل الرسول أم سلمة عضوا يستشار، وهل كان لها ولأمهات المؤمنين مشورة في سياسة الأمة وهل كان لهما مع الصديق والفاروق ونظرائهم من الرجال رأي في اختيار الأمراء والوزراء، وإعداد الجيوش ونظام بيت المال!! ولم يقل أحد: إنه يحرم لذي سلطان أن يستشير زوجته في شأن ما، أو يأخذ رأي النساء في قضية من القضايا كما للمرأة الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدل على الخير(١).

٥- **مناقشة دليل:** وهو تولي عائشة رضي الله عنها لقيادة الجيش في معركة الجمل.

والجواب أنها لم تخرج أميرة ولا حاكمة، ولا كان الجيش الذي هي فيه يرى إماما لهم غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد كان بالجيش طلحة والزبير وهما اللذان كانا على رؤوس الناس، وإنما خرجوا للإصلاح وظنوا أن وجود أم المؤمنين معهم أنفع في جمع الكلمة، وتجنيب المسلمين الحرب ثم كان ما كان مما لم يقع في الحسبان(٢).

هذا وقد ندمت أم المؤمنين رضي الله عنها على هذا الخروج، ولامها كبار الصحابة.

٦- **مناقشة دليل:** استدلالهم بقصة تعيين عمر للشفاء محتسبة في السوق.

فالرد عليها من وجهين:

أ. القصة ضعيفة السند وقد أوردها ابن حزم بصيغة التمريض: روي، بخلاف صنيعه مع الأدلة الصحيحة وقال الإمام ابن العربي في التعليق على هذه القصة وهي من دسائس المبتدعة (٣). وجاء في تاريخ مدينة دمشق :"وكانت الشفاء بنت عبدالله. ..،ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق،وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه"(٤).

والأثر المروي عن الشفاء -رضي الله عنها- ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر وابن عبد البر في الاستيعاب وتبعه ابن حجر في الإصابة كلهم بدون إسناد ولا عزو لأحد ولم يذكره ابن سعد في ترجمتها ولا ابن الأثير في أسد الغابة ولا الطبراني في المعجم الكبير، كما أنه ورد بصيغة التمريض كما أسلفت: رُوي.

ب. ثم إن ابن حزم لا يرى حجية قول الصحابي فكيف يستدل بفعل عمر في هذه المسألة.

---

(٢)-محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٩/١٩٨٦هـ، ص ٢٠٣. بتصرف.

(٣)-السباعي، مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار إحياء التراث، بيروت ط٦، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٤.ص ١٥٢

(١)-ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله ت: ٥٤٣هـ/١١١٧م،**أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ج٣ ص١٤٥.

(٢)-ابن عساكر، أبو قاسم علي بن الحسن ،ت:٥٧١هـ/١١٦٠م، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥/١٤٢١هـ، ج٢٢ص٢١٦.

٧- **مناقشة دليل:** شجرة الدر.

وهذا من أعجب الأدلة فكيف يستدل بمثل هذه الحوادث التاريخية وتترك الأدلة من الكتاب والسنة فليس لهذه الحوادث الحق في تشريع الأحكام للمسلمين [١].

الترجيح:

ومن خلال عرضنا لأراء الفقهاء والمفسرين وأدلتهم، يترجّح عندنا الرأي الأول، وهو منع المرأة من توليتها القضاء، وذلك لقوة أدلتهم وملائمتها لمقاصد الشارع الحكيم في هذه الظروف

---

[٣]- الشيخ **حامد العلي** في منشور له ٢٠٠٤م. الموقع الالكتروني. www.halali.net.

الحياتية المتغيرة، ومن باب سد الذرائع لأن في توليتها القضاء طريق لمفسدة لاختلاطها بأجنبي سواء هذا خصماً أو شاهداً أو مشاوراً أو موظفاً في دائرة القضاء.

وإغلاق باب الفتنة أو الشبهة أحزم وأحكم وأبعد من الندامة في المستقبل وقد فاقت حضارة الإسلام الزاهرة في عهد الرسول وصحابته الكرام من بعده والتي قامت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ ولم ترو لنا كتب السيرة أن أحداً من الخلفاء أستشار امرأة في قضاء وأن حصل ذلك فبواسطة الكتابة أو بواسطة رجل ذي محرم أو طريق أخر لا تظهر المرأة فيه صوتها لأن صوتها عورة.

ولم يرشدنا تاريخ القضاء الإسلامي منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام حتى نهاية الدولة العثمانية أن المرأة اعتلت منصب القضاء.

خاتمة:

أ- أهم نتائج البحث:

وفي نهاية المطاف أذكر أهم النتائج المستخلصة من البحث، أجملها فيما يلي:

١- اختلف العلماء في حكم تولية المرأةِ القضاءَ؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في الشروط المؤهلة لتولي هذا المنصب.

٢- ذهب الجمهور إلى: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، في مقابل قول الظاهرية وابن جرير الطبري وغيرهم، بأنه تجوز توليتها القضاء مطلقاً.

٣-استدل الجمهور بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

٤- واستدل الحنفية على نفاذ قضائها، بقياس القضاء على الشهادة؛ بجامع الولاية في كل منهما.

٥- كما استدل الظاهرية ومَن معهم بالقياس والمعقول، فاستدلوا بقياس القضاء على الشهادة، وعلى الولاية الأسرية، وعلى الحسبة

٦- الرأي الراجح في المسألة هو قول الجمهور.

ب- توصيات:

أوصي إخواني المسلمين بتقوى الله عز وجل، في السر والعلانية، وأنبههم إلى أهمية القضاء في الإسلام ، وهو ثغر عظيم، فلابد أن يسد.

وأوصي إخواني المسلمين من الرجال أن يسدوا هذا الثغر، وعدم تركه فارغا، لكي لا تكون هناك حجة للإناث في تولي هذا المنصب.

أوصي أخواتي المسلمات أن يقمن بأعمالهن الواجبة، سواء في المنزل، أو المدرسة، أو الجامعة، ويتركن منازعة الرجال في أعمالهم المكلفون بها، والتي تتناسب مع طبيعتهم.

فان لم تكوني أختاه قاضية، فأنت ابنة القاضي، وشقيقة القاضي، وزوجة القاضي، ووالدته.

وكفاك شرفاً أن جعل الله الجنة تحت قدميك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

١- **القرآن الكريم**.

٢- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري ت:٣٠٧هـ/٨٨٤م ، **المنتقى من السنن المسندة**، المحقق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٢٤/٢٠٠٢م.

٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت:٤٥٦هـ/١٠٣٣م، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٥.

٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت:٢٧٣هـ/٨٥٠م،**السنن**، عمان، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ/١٩٩٨ تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين ت:١٢٥٢هـ/١٨٢٩م، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٠/١٤٢٢هـ.

٦- ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي ت: ٥٤٣هـ/١١٢٠م، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/١٩٩٩م.

٧- ابن عساكر، أبو قاسم علي بن الحسن ،ت:٥٧١هـ، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر ، بيروت ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٥.

٨- ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي ت:٧٩٩ هـ، **تبصرة الحكام**، دار الكتب العلمية، ط٢،بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٥.

٩- ابن قدامه ،عبد الله بن أحمد المقدسي ت: ٦٢٠هـ، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٤، ١٤٣٢هـ ، /٢٠١٠.

١٠-ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي ت:٧٧٤هـ،**تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٨٠م/١٤٠١هـ.

١١-البخاري، محمد بن إسماعيل ت: ٢٥٦ هـ/٨٣٣م ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير دمشق،ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧، تحقيق: مصطفى البغا.

١٢-الشربيني، محمد الخطيب ت: ٩٧٧هـ/١٥٥٤م، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت١٤١٧هـ/١٩٩٥م.

١٥-الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت:١١٨٢ هـ/١٧٥٩م ،**سبل السلام**، دار إحياء التراث ، بيروت، ط٢، ١٩٥٧م/١٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز خولي.

١٦-الطبري،، محمد بن جرير بن يزيد ب: ٣١٠هـ/٨٨٧هـ، **تاريخ الطبري**، دار التراث،، بيروت ،ط١٣٨٧،٢ هـ/١٩٦٥م.

١٧-الفيروزبادي، محمد اليعقوب: ٨٢٠هـ/١٣٩٧، **القاموس المحيط**، الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٤.

١٨-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت: ٦٨٤هـ/١٢٦١م،**الذخيرة**، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤.

١٩-القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت: ٦٧١ هـ/١٢٤٨، **تفسير القرطبي**، دار الشعب، القاهرة.

٢٠-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ/١٠٢٧م ،**الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٥.

٢١- مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ/٨٣٨م ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث،بيروت، ١٤٣٠/٢٠٠٨م.

ثانياً: المراجع:

١- الخولي، البهيّ الخولي، **المرأة بين البيت والمجتمع**، مطابع دار الكتاب العربي مصر،١٤٣٠/٢٠٠٨م.

٢- القاسمي ظافر القاسمي ، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، دار النفائس،عمّان،١٤٣٢/٢٠١٠م.

٣- الزحيلي، الدكتور محمد الزحيلي، **التنظيم القضائي**، دار ابن كثير، دمشق،١٤٢٩/٢٠٠٧م.

٤- محمد أنس قاسم جعفر، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والتشريع المعاصر**، دار النهضة العربية، بيروت،ط١٤٣٠،١/٢٠٠٨م .

٥- محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**،دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٦.

٦- محمد عزة دروزه، **المرأة في القران والسنة**، المكتبة العصرية ،بيروت ، ط١٩٨٠،٢/١٤١١.

٧- محمد مهدي، محمد مهدي شمس الدين، **أهلية المرأة لتولي السلطة**، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٥ م/١٤١٧هـ.

٨- عارف علي عارف، **تولي المرأة لمنصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر**، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩، عمان.

٩- عبد الحميد الأنصاري، **الحقوق السياسية للمرأة** ،دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤٣٣/٢٠١٠م.

١٠-عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية المرأة في الإسلام**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٤٣٣/٢٠١٠م.

١١-عثمان، د. محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي**. دار الفرقان،عمان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٦.

١٢-مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار إحياء التراث، بيروت ، ط٦، ١٤٠٦هـ/١٩٨٤.

مراجع الانترنيت:

١- .موقع **الإعجاز العلمي في القران والسنة** بقلم الشيخ علي جاسم محمد.. ٥٥a.net. www

٢- موقع الشيخ **ناظم المسباح** على شبكة المنهج على الانترنيت. www.almanhaj.com

٣- موقع القرضاوي تحت عنوان: **المرأة وتولي منصب القضاء**، حلقة من برنامج الشريعة والحياة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١١م. http://www.qaradawi.net الموقع الكتروني.

٤- موقع الدكتور **محمود حمدي زقزوق** ١٢٠٠٠/ ١١ /١٦ منشور على موقع سبيل الإسلام. www.sbeelislam.net.

٥- موقع الجزيرة نت: **برنامج الشريعة والحياة**.المذاع. ٣/٢٠٠٥ /٢٠_ www.qaradawi.net

٦- موقع الشيخ **حامد العلي** في منشور له ٢٠٠٤م. /٥ /٣١. الموقع الالكتروني. www.halali.net.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١-وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا. ..	٢٣	الإسراء	٦
٢- إن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. ..	٥٨	النساء	١٥-١٦-٢٠
٣-الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ..	٣٤	النساء	١١-١٨
٤-إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...	١٠٥	النساء	٦
٥- وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.	٢٨٢	البقرة	٧
٦-وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ. ..	٤٢	المائدة	١٢
٧-وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.	٤٨	المائدة	٦-٢٠
٨-فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ. ..	٦	الحجرات	٦
٩-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. ..	٣٤	النمل	٨
١٠-إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً. ..	٤٣	النمل	١٦
١١- وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ. ..	٣٢	النمل	٢٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

طرف الحديث	الصحابي الذي رواه	أخرجه	درجة صحته	رقم الصفحة
١-إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...	عمرو بن العاص	البخاري	صحيح	٦
٢-«إنكم تختصمون إلي، ولعلَّ بعضكم ألْحَنَ بحُجته من بعض...	أم سلمه	البخاري	صحيح	٧
٣- القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار...	بريده	الترمذي	صحيح	٧
٤- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...	أبي بكرة	البخاري	صحيح	١٣-١٦
٥- والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...	عبدالله بن عمر	البخاري	صحيح	١٦
٦- من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره...	أبي هريرة	البخاري	صحيح	٢

فهرس المواضيع:

رقم الصفحة	الموضوع
٢	**المقدمة:**..
٢	أهمية البحث..
٢	أهداف البحث..
٣	أسباب اختيار البحث....................................
٣	منهج البحث..
٤	صعوبات البحث..
٥	خطة البحث..
٦	**التمهيد**..
٦	تعريف القضاء..
٦	مشروعية القضاء..
٧	الشروط العامة للقاضي..................................
٨	توطئة..
٩	**المبحث: تولي المرأة لمنصب القضاء**..................
١١	**المطلب الأول:** أقوال العلماء المانعين لتولي المرأة لمنصب القضاء
١١	أدلة العلماء المانعين لتولي المرأة لمنصب القضاء من الكتاب.......
١٣	أدلة العلماء المانعين لتولي المرأة لمنصب القضاء من السنة.........
١٤	أدلة العلماء المانعين لتولي المرأة لمنصب القضاء من الإجماع......
١٤	أدلة العلماء المانعين لتولي المرأة لمنصب القضاء من العقل.........
	المطلب الثاني: أقوال العلماء المجيزين مع التقييد لتولي المرأة
١٥	لمنصب القضاء..
١٥	أدلة العلماء المجيزين مع التقييد لتولي المرأة لمنصب القضاء.......
	المطلب الثالث: أقوال العلماء المجيزين مطلقاً لتولي المرأة لمنصب
١٦	القضاء..
١٧	أدلة العلماء المجيزين مطلقاً لتولي المرأة لمنصب القضاء...........
١٨	**المطلب الرابع:** المناقشة والترجيح............................
١٨	مناقشة أدلة المانعين مطلقاً لتولي المرأة لمنصب القضاء............
١٩	مناقشة أدلة المجيزين مع التقييد لتولي المرأة لمنصب القضاء........
٢٠	مناقشة أدلة المجيزين مطلقاً لتولي المرأة لمنصب القضاء...........
٢٣	

الترجيح..	٢٤
الخاتمة:...	٢٤
أهم نتائج البحث:...	٢٥
توصيات:..	٢٦
فهرس المصادر	٢٨
فهرس المراجع..	٢٩
فهرس مراجع الانترنيت..	٣٠
فهرس الآيات القرآنية...	٣٢
فهرس الأحاديث الشريفة......................................	٣٣
فهرس المواضيع...	